النكت على مقدمة ابن الصلاح

بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب النبي A ومن شاهد بعضهم دون غيرهم ؟ قال الشافعي - C تعالى - فقلت لبعد إحالة من لم يشهد أكثرهم قال (فلم لا تقبل المرسل) منهم ومن كل ثقة دونهم ؟ فقلت لما وصفت انتهى .

ومراد الشافعي بالذين شاهدوا أصحاب رسول ا A أي شاهدوا [كثيرا منهم وبالذين شاهدوا بعضهم دون بعض أي شاهدوا] قليلا كما تقدم في أبي حازم ويحيى بن سعيد .

السادسة أن هذا الحكم لا يختص عنده بإرسال سعيد بن المسيب كما ظن بعضهم وسيأتي مستنده في ذلك .

إذا علمت ذلك ظهر منه أن الشافعي يقبل المرسل في المواضع المذكورة على الترتيب السابق وأن الحجة بالمتصل وأن ذلك كله مقيد بمرسل كبار التابعين لا مطلق المرسل وظهر به قصور المصنف وغيره في اقتصارهم على بعض المرجحات وبطلان دعوى خلق من الأصحاب أن الشافعي يرى أنه حجة مستقلة عند وجود أحد هذه الأوصاف والموجب لذلك عدم اطلاعهم على هذا النص الكبير القواعد والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوي رحلة